

مللقى الأبحر

@ 52 @ لحمه وإن لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها قرننها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافاً لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافاً لأبي يوسف . .
\$ 2 (فصل) \$ 2 .

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعير وروث وخشي ما لم يستكثر ولا بجزء